

## خلاصة حلقة نقاش (community of practice) حول اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمنظمات المجتمع المدني: 2016/9/30

استكمالاً لورشة العمل حول اشتراكات الضمان الاجتماعي لمنظمات المجتمع المدني التي نظّمها برنامج بلدي كاب الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) وجرى تنفيذها بالتعاون مع معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي في 26 آب 2016. نظّم الشركاء حلقة نقاش حول موضوع اشتراكات الضمان الاجتماعي في 30 أيلول 2016 في مقرّ معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، هدفت الى الإجابة عن تساؤلات المشاركين وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة فيما بينهم. تولّى إدارة حلقة النقاش وصياغة هذا التقرير الاستاذ فادي برهوش.

فيما يلي أبرز النقاط التي تمّ التداول بها:

**1 - كيفية تحديد الراتب المصرّح عنه لصندوق الضمان الاجتماعي، في ظلّ توزيع عبئه المحاسبي على عدة مشاريع، خاصة عند اشتراط هذا التوزيع من قبل الواهب أو الداعم مادياً للجمعية؟ وعند زيادة قيمة هذا الراتب عن الراتب المصرّح عنه كراتب أساسي كيف يتمّ دفع الاشتراكات للصندوق وعلى أي أساس؟**

### في الإجابة:

أهمية تفصيل خانة بطاقة الراتب، بحيث تتضمن الى جانب خانة الراتب الاساسي خانة متعدّدة للمخصصات واللواحق على الراتب كمثّل مخصصات انتاج (عند تعدّد المشاريع) أو أي مخصصات أخرى، واحتساب المخصصات الخاضعة لاشتراكات الصندوق باضافة قيمتها على الراتب الاساسي، وبعد استثناء المخصصات غير الخاضعة للاشتراكات ومنها التعويضات العائلية وبدلات النقل بمعدّل 8000 ل.ل. عن كل يوم عمل وغيرها، وفقاً لما تمّ شرحه في الدورة التدريبية حول الموضوع، تُحسم حصة الاجير للضمان (2 % على حدّ أقصى 2 500 000 ل.ل.) وتُحسم قيمة الضريبة على الرواتب وملحقاتها الخاضعة والتي تكون على نفقة الاجير. ولتمييز المخصصات الخاضعة من تلك التي هي غير خاضعة يمكن مراجعة استمارة (ر6) المعتمدة من قبل وزارة المالية في احتساب ضريبة الرواتب والاجور.

2 - كيفية تجنب الجمعية دفع اشتراكات على بدل التنقلات التي تفوق مبلغ 8 000 ل.ل. عن كل يوم عمل في حال دُفع كبدل تنقلات لزوم الانتقال من مركز الجمعية الى مواقع تنفيذ المشاريع؟

### في الإجابة:

يمكن للجمعية توزيع قسائم تعبئة محروقات لزوم بدل التنقلات الخاصة بالانتقال من مركز الجمعية الى مواقع تنفيذ المشاريع من دون تسديد هذه البدلات نقداً، على أن تتعاقد مع محطات محروقات لتعبئة هذه القسائم وتُسجّل قيمتها محاسبياً بموجب فاتورة صادرة عن محطة المحروقات لأمر الجمعية وبإسمها.

3 - كيفية معالجة تدني قيمة مجموع الرواتب وملحقاتها للسنة الحالية عن قيمة مجموع الرواتب وملحقاتها للسنة السابقة، والتي تظهر في الجدول الاسمي السنوي الذي يُقدّم لصندوق الضمان الاجتماعي في نهاية السنة المالية؟

### في الإجابة:

تلافياً لخضوع الجمعية لمراقبة تفتيش الضمان، يجب ربط شرح مفصّل عن الاسباب الآيلة الى تدني مجموع الرواتب وملحقاتها للسنة الحالية عن مجموع الرواتب وملحقاتها للسنة السابقة مع التصريح الاسمي السنوي الذي يُقدّم سنوياً لصندوق الضمان الاجتماعي موقعاً من المستخدمين، تأكيداً على مضمونه، وعلى مجموع ما تقاضاه كلّ من الاجراء المستفيدين. ومن الاسباب التي تخفّض قيمة الراتب وملحقاته، طلب اجازات غير مدفوعة بداعي السفر أو لأغراض دراسات جامعية، أو بسبب تدني الساعات الاضافية للمستخدمين بسبب انخفاض عدد المشاريع المنفّذة من قبل الجمعية في السنة الحالية عن السنة السابقة...

4 - حالات مرور الزمن على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟

### في الإجابة:

خلافاً لمرور الزمن على الحالات الضريبية في وزارة المالية والتي تسقط بعد خمس سنوات في حال عدم صدور تكاليف ضريبية عنها، أو بعد عشر سنوات للمعاملات التجارية في حال عدم صدور أحكام قانونية حولها، لا يسقط حقّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمرور الزمن، ويحقّ له اثناء جلسات التفتيش الرقابي مطالبة الجمعية بإبراز المستندات الثبوتية اللازمة لاحتساب اشتراكات الصندوق عن اي تاريخ سابق للرقابة مهما طال زمنها.

5 - كيفية التعامل مع الذي يعملون مع الجمعية بموجب عقود مقابولة حرّة أو اتفاقيات خطيّة بصفقتهم عاملين على حسابهم الخاص؟

#### في الإجابة:

يمكن للجمعية التعاقد مع مستشارين أو خبراء يعملون لحساباتهم الخاصة شرط أن يكونوا مكلفين لدى وزارة المالية، أو تنطبق عليهم صفة غير المقيمين التي تخضعهم لضريبة المواد 41 و 42 من قانون ضريبة الدخل. وفي حال توقيع أي عقد موقّع من قبل فريقين يجب تسديد رسم الطابع المالي المتوجّب عليه بلصق الطوابع عليه في حال كانت قيمتها أقلّ من 200 000 ل.ل. أو بتسديدها لدى وزارة المالية ليُعمل به حيث تدعو الحاجة.

6 - كيفية التصريح للمستخدم الذي يعمل في عدّة مؤسسات؟

#### في الإجابة:

يجب على كلّ مكلف يعمل في عدّة مؤسسات التصريح عن إيراداته بموجب استمارة (ر8) المعتمدة من قبل وزارة المالية وفقاً لما تمّ شرحه في الدورة التدريبية حول هذا الموضوع.

7 - ما هي اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للجمعيات التي تعمل لتأهيل المعوقين؟

#### في الإجابة:

يمكن للجمعيات التي تتعاطى تأهيل المعوقين الاستفادة من القانون 220 والحصول من وزارة الشؤون الاجتماعية على افادة موجّهة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجيز لها دفع اشتراكات الصندوق على النحو التالي:

- 3.05 % لفرع المرض والامومة
- 8.5 % لفرع نهاية الخدمة
- 0.9 % لفرع التعويضات العائلية

## 8 - كيفية معالجة تصفية نهاية الخدمة؟

### في الإجابة:

يتقدم المستخدم بطلب تصفية خدماته من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأصول التي جرى شرحها في الدورة التدريبية، وللصندوق واجب اصدار تسوية لصرف تصفية الخدمات توجه للجمعية بحيث تسدّد عنه فرق اشتراكات نهاية الخدمة للرواتب التي تقاضاها على اساس قيمة الراتب الاخير وعدد سنوات الخدمة في الجمعية.

## 9 - كيفية استخدام الاجنبي واحتساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عنه؟

### في الإجابة:

#### أ - حالات التعامل بالمثل:

يخضع كل من حاملي الجنسيات الفرنسية والايطالية والبلجيكية والبريطانية الى نفس نظام تسديد الاشتراكات عن اللبنانيين.

#### ب - حالات استخدام أجنبي من غير الجنسيات اعلاه:

يخضع راتب الاجنبي فقط لاشتراكات فرعي المرض والامومة والتعويضات العائلية من دون استفادته من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع مراعاة الحدود القصوى للراتب المعمول بها في هذين الفرعين.

#### ج - حالات استخدام اللاجئين الفلسطينيين:

يخضع للاشتراكات راتب اللاجئين الفلسطينيين المسجّل وفقاً للاصول على أن يُفصل تصريح الاشتراكات لفرع نهاية الخدمة على جدول منفصل عن جدول الاشتراكات للمستخدمين من الجنسيات الاخرى وله الحق من الاستفادة من تقديمات الصندوق. ويُبلّغ عنه للضمان بموجب استمارات خاصة باللاجئين الفلسطينيين.

أما في تسجيل المستخدمين الاجانب، فيُرفق بطلب استخدامهم صورة عن جوازاتهم تبين تاريخ دخولهم الاراضي اللبنانية، وصورة عن عقد عملهم مسجّل لدى الكاتب العدل تبين تاريخ التحاقهم بالجمعية مع صورة عن بطاقات اقامتهم صادرة عن مديرية الامن العام.

وعند تركهم العمل، يجب الحصول على افادة مغادرة صادرة عن مديرية الامن العام تُرفق باستمارة الترك التي تُسجّل لدى الصندوق.

## 10 - المهل القانونية لصرف الاجراء؟

### في الاجابة:

- أ - للفترة أقل من 3 سنوات عمل: تعويض شهر واحد  
ب - للفترة من 3 سنوات ولغاية 6 سنوات عمل: تعويض شهرين  
ج - للفترة من 6 سنوات ولغاية 12 سنة عمل: تعويض 3 أشهر  
د - للفترة التي تزيد عن 12 سنة عمل: تعويض 4 أشهر
- وفي حالات الصرف التعسفي، يمكن دفع تعويض يتراوح من شهر الى 12 شهر وفقاً لخصوصية كل من الحالات التي ينطبق عليها صفة الصرف التعسفي. وبحق للأجير خلال فترة الانذار مغادرة العمل قبل ساعة واحدة من نهاية الدوام بغية البحث عن عمل جديد.

## 11 - كيفية تطبيق نظام تعويض نهاية الخدمة؟

### في الاجابة:

- أ - يستفيد كل مضمون من تعويض نهاية الخدمة كاملاً اذا توفّر فيه أحد الشروط التالية:
- أن يكون مجموع سنين عمله عشرين سنة على الأقل لدى صاحب عمل واحد أو أكثر
  - أن يكون مصاباً بعجز بمعدل 50 % على الأقل
  - للمرأة الاجيرة أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها
  - أن يكون المضمون قد بلغ السن القانوني (60 أو 64 عاماً)
  - في حال وفاة الاجير المضمون
- ب - يُحدّد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالي:
- انه يعادل عن كل سنة خدمة الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض
  - ويحقّ للمضمون الذي بلغ الستين من العمر أن يتقاضى تعويضاً اضافياً قدره " نصف شهر " عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الاولى ولم يسبق له أن طلب تصفية تعويضه
  - في حال وفاة الاجير، يحسب تعويض نهاية الخدمة على أساس سنين الخدمة لحين تاريخ الوفاة، وفي مطلق الحالات على أن لا يقلّ مقدار التعويض عن راتب ستة أشهر

"تم تطوير هذه المنشورة بفضل دعم الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). محتويات هذه المنشورة هي مسؤولية الاستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر او اراء الوكالة الأمريكية للتنمية أو حكومة الولايات المتحدة"

- عندما يُثبت الاجبر انه ترك العمل المأجور بصورة نهائية دون قصد الرجوع الى عمل مأجور آخر يبلغ التعويض:
  - ✓ 50 % اذا اشترك خمسة سنوات على الاكثر
  - ✓ 65 % اذا اشترك أكثر من خمسة سنوات وعشر سنوات على الاقل
  - ✓ 75 % اذا اشترك أكثر من عشر سنوات وخمس عشرة سنة على الاكثر
  - ✓ 85 % اذا اشترك أكثر من خمسة عشرة سنة وأقل من عشرين سنة
  - ✓ 100 % اذا اشترك أكثر من عشرين سنة كما أعلاه

## 12 - وفي المداولات، نشير الى ما يلي:

- أ - تُعطى الاجازة السنوية بعد مرور سنة على استخدام الاجبر.
- ب - الدوام الجزئي أقلّ من 108 ساعات عمل شهرياً يخضع لاشتراكات الصندوق ولا يستفيد من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - أن صفة الاستمرارية في الاستخدام، أي انتقال المستخدم من جمعية الى جمعية شقيقة يوقّع عنها ويديرها نفس الهيئة الادارية تخضع لرقابة التفتيش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- د - عدم دفع الفواتير النثرية العائدة لخدمات الجمعية والمدفوعة من قبل المستخدم من ضمن مجموع الراتب وملحقاته، بل يجب فصلها تماماً عن قيمة ما هو مسجّل في بطاقة الراتب العائدة للمستخدم.
- هـ - على الجمعيات التي تستخدم أكثر من 15 أجبر أن يكون لديها نظام عمل مصدّق من وزارة العمل يُعمل بموجبه حيث تدعو الحاجة.